A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/987
28 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - توفر الفقرات ١ الى ٣٠ من تقرير الأمين العام (A/47/637/Add.1 و Corr.1) المعلومات المعتادة بشأن جملة أمور من بينها حالة الاشتراكات المقررة، والتبرعات، والرصيد غير الملتزم به، وحالة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وبيان موجز عن تقديرات التكاليف للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وللفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، على التوالي. ويقدم التقرير معلومات أيضا عن تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢ - وفي الفقرة ٣١، يسرد الأمين العام الاجراءات المطلوب اتخاذها من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين فيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:

"(أ) اعتماد مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ١٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٠ ١٨ دولار) تم الإذن به بموافقة اللجنة الاستشارية وذلك بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من أجل استمرار بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛

"(ب) اعتماد مبلغ اجمالي قدره ١٠٠ ٦١٦ ٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار) وتقسيمه من أجل توسيع نطاق البعثة في الفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك مبلغ ٤ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية؛

"(ج) فيما يتعلق بالفترة التي تلي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، تخصيص مبالغ بالاعتماد و/أو بالإذن بالالتزام، حسب الاقتضاء، إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة بعد ذلك التاريخ؛

030893

030893 030893 93-42410

"(د) اتخاذ قرار بالاحتفاظ برصيد الاعتمادات غير الملتزم به في الحساب الخاص ببعثة المراقبة في ضوء وجود اشتراكات مقررة غير مسددة؛

"(هـ) اتخاذ قرار بأن تطبق على بعثة المراقبة الترتيبات الخاصة فيما يتعلق بالمادة الرابعة من النظام المالي."

وكما هو متناول بالمناقشة أدناه، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبالغ المشار اليها في الفقرة ٣١ (ب) من تقرير الأمين العام والمذكورة أعلاه قد خفضت بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٣٦ دولار).

٣ - وقد قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٠٦ (١٩٩٣)، توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٥ من تقريره[١] المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أنه إذا قرر مجلس الأمن "أن الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لا تسمح لها بالرد المناسب على انتهاكات من قبيل تلك التي ارتكبت وأنه ينبغي أن تكون البعثة قادرة على منعها والتصدي لها، فستحتاج البعثة الى قدرة تمكنها من اتخاذ تدابير مادية". وأضاف الأمين العام يقول إنه من المقدر أنه يلزم توفير ثلاث كتائب مشاة ميكانيكية (لتحل محل المراقبين غير المسلحين) وذلك لأداء المهام الموجزة في الفقرة ٥ من تقريره، بالاضافة الى الزيادة اللازمة في عناصر المقر وعناصر الدعم، على النحو المسرد في الفقرة ٧ من تقريره.

٤ - وفي الفقرة ١٢ من التقرير نفسه، لاحظ الأمين العام أن قوة بالحجم المقترح لن تكون لها القدرة على منع أي توغل عسكري هام وأنه إذا رأى مجلس الأمن وجود هذه المخاطرة، فسيكون من الضروري وضع ترتيبات أخرى لمعالجتها.

٥ - وقد وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٠٦ (١٩٩٣)، على تقرير الأمين العام[١] وقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من ذلك التقرير. وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ، مراعيا ضرورة الاقتصاد والعوامل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا الى المجلس عن أية خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأولي.

٦ - وذكر الأمين العام في تقريره اللاحق المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٢]، مشيرا الى ما ورد أعلاه، أنه يزمع، بعد التشاور مع أعضاء المجلس، "الابقاء في المرحلة الأولى على المراقبين العسكريين مع تعزيزهم بكتيبة مشاة ميكانيكية يتم وزعها في القطاع الشمالي من المنطقة المجردة من السلاح ..." وأشار أيضا الى أن عناصر الدعم السوقي للبعثة سوف تعزز بصورة طفيفة. (الفقرة ١٠).

٧ - وليس واضحا للجنة الاستشارية ما إذا كان قرار وزع كتيبة واحدة في هذا الوقت، بالرغم من الظروف المبينة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، تمليه الظروف التشغيلية الموجودة على الطبيعة أم الحاجة الى الاقتصاد. وعلاوة على ذلك لا يوجد ما يشير الى الأحوال التي من شأنها أن تحفز على تنفيذ مرحلة ثانية من الوزع. وتعتقد اللجنة أن تقديم معلومات من هذا القبيل من شأنه، في المستقبل، أن يساعد الدول الأعضاء.

٨ - وتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يكفل وزع كتيبة مشاة ميكانيكية واحدة تضم ٧٧٥ فردا من جميع الرتب، و ١٥ موظفا طبيا إضافيا، و ٥ موظفين إضافيين من موظفي الدعم السوقي، و ٧ مراقبين عسكريين. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة الى ٥٠ موظفا مدنيا إضافيا بدلا من العدد الوارد في تقرير الأمين العام وقدره ٥١ موظفا. ونقصان وظيفة من الوظائف المطلوبة من الرتبة ف - ٤ (موظف شؤون سياسية) يؤدي الى نقصان مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤٢ دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٦ دولار) في التقديرات للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بالنظر الى انخفاض الاحتياجات المتصلة بمرتبات الموظفين الدوليين، وتكاليف الموظفين العامة، وبدلات الإقامة لأفراد البعثة، والسفر، وحساب الدعم، والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وبند المياه المعبأة في زجاجات الذي يتضمنه حساب حصص الإعاشة.

٩ - وبناء على ذلك، يبلغ مقدار التكلفة التقديرية لتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٧٣ ٢٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٦٩ ٢٤ دولار)؛ أما التكلفة الموحدة لبقاء البعثة لفترة الستة شهور هذه فقدرها كمبلغ إجمالي ٩٠٠ ٣٧٣ ٤٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٦٩ ٤٣ دولار). ويقدم المرفق الرابع لتقرير الأمين العام تحليلا لتقدير التكلفة الموحدة للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛ بينما يقدم المرفق الخامس معلومات تكميلية عن تقدير تكلفة تعزيز البعثة.

١٠ - وكما هو مذكور في الفقرة ٥ من المرفق الخامس، "ليس من المتوقع أن توزع كتيبة المشاة قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٣. ولذلك فإن التكاليف المتعلقة بالمشاة وبأفراد الدعم محسوبة لفترة ثلاثة أشهر، أي من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣". وقد أبلغت اللجنة، ردا على استفساراتها بشأن وزع الكتيبة، بأن هناك مفاوضات متقدمة تجري مع بلد مساهم بقوات وأن حدوث عملية الوزع في ١ آب/أغسطس ما زال احتمالا قائما. غير أن اللجنة أبلغت، بعد اجتماعها، بأن المفاوضات لم تكلل بالنجاح وأنه يجري البحث عن بلدان أخرى لتساهم بقوات. وفي ظل هذه الظروف، ذكر ممثلو الأمين العام أن وصول الكتيبة لا يمكن تصور حدوثه قبل منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١١ - ويغطي تقدير التكلفة ما يلزم لوجود ٥٠ موظفا مدنيا إضافيا من بينهم ١٩ موظفا دوليا (٢ من الفئة الفنية، و ١٣ من فئة الخدمة الميدانية، و ٤ من فئة الخدمات العامة) و ٣١ موظفا محليا إضافيا. وكما هو مذكور أعلاه، ينطوي هذا المجموع على عدد من الوظائف من الرتبة ف - ٤ أقل بمقدار وظيفة واحدة من

العدد المبين في الفقرة ٢٦ من المرفق الخامس. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثامن أن ملاك الموظفين يتضمن حاليا ١٨٦ وظيفة، من بينها ٩٠ وظيفة لموظفين دوليين؛ أما الملاك المقترح فسيصل الى ٢٣٦ وظيفة، من بينها ١٠٩ وظائف لموظفين دوليين.

١٢ - وقد أبلغت اللجنة، ردا على استفسار منها، أن جميع وظائف الموظفين الدوليين كانت مشغولة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. وكما هو مذكور في الفقرة ١٠ من المرفق الخامس، وكما هو مبين في المرفق التاسع، فإن تكاليف المرتبات، وتكاليف الموظفين العامة، وبدلات الإقامة لأفراد البعثة، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالموظفين الاضافيين البالغ عددهم ٥٠ موظفا، التي تغطي الفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، تشمل عامل شغور بنسبة ١٥ في المائة. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن تعبئة الموظفين المدنيين الاضافيين تتوقف على وزع الكتيبة؛ ومن ثم، فإن معدل الشغور المذكور أعلاه قد أخذ في الاعتبار.

١٣ - ويرد في الفقرات ٢٦ الى ٢٨ من المرفق الخامس تبرير الأمين العام للاحتياجات الى الموظفين المدنيين الاضافيين. وقد أبلغت اللجنة، ردا على استفسار منها، أنه ما أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن زيادة عدد الأفراد العسكريين ستقوم البعثة بوضع تقدير لموظفي الدعم المدنيين الاضافيين الذين ترى لزوما لهم. وهذا يناقش بدوره مع وحدات المقر. وأبلغت اللجنة أيضا أن كبير الموظفين الاداريين في أي بعثة لديه المرونة التي تمكنه من وزع موظفين في إطار المهام المنوطة حسبما يراه ضروريا. ومن ذلك على سبيل المثال أن توزيع المجموعة الكاملة الحالية التي تضم ٢٣ موظف اتصالات يتمركزون حاليا في أم قصر والدوحة ومكتب الاتصال في مدينة الكويت (انظر المرفق الثالث) يمكن تغييره لمواجهة الاحتياجات الفعلية للعملية.

١٤ - وكان من الصعب على اللجنة الاستشارية أن تقدر، على أساس المعلومات المقدمة إليها، ما إذا كان يوجد أساس كاف للموافقة على جميع الوظائف الجديدة المطلوبة. وكما لوحظ أعلاه، فإن اللجنة ترى أن الطلبات التي من هذا القبيل ينبغي أن يكون لها ما يبررها من حيث الموارد القائمة، والدلائل المقدمة، مثلا، فيما يتعلق بالسبب الذي يدعو الى اعتبار طلب ١٢ موظفا إضافيا (٤ من فئة الخدمة الميدانية و ٩ من الرتبة المحلية) في مجال النقل ضروريا، بدلا من طلب عدد آخر. وإذ تلاحظ اللجنة قول الأمين العام إن حجم عمل قسم شؤون الموظفين سيزيد في ضوء الزيادة في تعيين الموظفين المحليين، فإنها تتساءل عن الضرورة، بعد أن يتم تعيين أولئك الموظفين، التي تحتم الإبقاء على الوظائف الاضافية في قسم شؤون الموظفين. وكما هو مبين في المرفق الثامن، فإن تقديرات الأمين العام للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ تغطي المجموعة الكاملة من الموظفين الموجودين في الخدمة حاليا والمطلوبين.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام[٢] أن مفهوم عمليات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يقوم على أساس مجموعة من قواعد الدورية/المراقبة، ومن نقاط المراقبة، والدوريات البرية والجوية، وأفرقة التحقيق والاتصال مع الأطراف على جميع المستويات. (الفقرة ١٤). وتلاحظ اللجنة كذلك أن طول المنطقة المجردة من السلاح يبلغ نحو ٢٠٠ كيلومتر، ويجب أن يضاف إليها مجرى خور عبد الله المائي، الذي يبلغ طوله نحو ٤٠ كيلومترا، وأن حدود المنطقة المجردة من السلاح تمتد ١٠ كيلومترات في العراق و ٥ كيلومترات في الكويت. (الفقرتان ١١ و ١٢).

١٦ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام S/25514، كان هناك ما مجموعه ١٨ قاعدة من قواعد الدورية/المراقبة في المنطقة المجردة من السلاح في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٢. وتغطي تقديرات تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت تكاليف بناء ووضع ثماني نقاط تفتيش عند نقاط الدخول/الخروج المؤدية إلى داخل المنطقة المجردة من السلاح وإلى خارجها. وتغطي أيضا تقديرات تعزيز البعثة تكاليف ما مجموعه ٤ طائرات إضافية للخدمة (واحدة خفيفة وثلاث متوسطة) ستستخدم في عمليات المراقبة الجوية، والدعم السوقي، والاجلاء الطبي، ولأغراض الاتصال بالقيادة والخدمة العامة، وأنها "يجب أن تتاح لتوفير القدرة على نقل الفصائل جوا كقوة جاهزة لمواجهة حوادث الحدود". (الفقرة ٥٨ من المرفق الخامس).

١٧ - وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٤٢ من المرفق السابع من تقريره (A/47/637) أنه سيلزم توفير ست طائرات هليكوبتر خفيفة للخدمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأنه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ سيخفض العدد إلى أربع طائرات، من بينها طائرة احتياطية. وكما هو مشروح أيضا في التقرير، فإن طائرة الهليكوبتر الاحتياطية هي طائرة حرة للدعم تكفل توافر طائرات الهليكوبتر الأخرى بنسبة ١٠٠ في المائة، ولن تتكبد أي تكاليف فيما يتعلق بطائرة الهليكوبتر الاحتياطية إلا إذا نشأت حاجة إلى طائرة هليكوبتر إضافية. ومن ثم فإن البعثة المعززة سيكون لديها سبع طائرات هليكوبتر علاوة على طائرة هليكوبتر احتياطية.

١٨ - وبينما لا تعترض اللجنة الاستشارية على التقدير المتعلق بطائرات الهليكوبتر الاضافية فانها، إذ تأخذ في الاعتبار مفهوم العمليات المذكورة أعلاه، تثق في أنه سيتم الحصول على تلك الطائرات وفقا للاحتياجات الفعلية على الطبيعة. وتأمل اللجنة أيضا أن يتاح لها في المستقبل اللقاء بممثلين من الجانب العسكري للعملية لكي يقوموا بايضاح ما قد يكون لدى اللجنة من تساؤلات فيما يتعلق بالاحتياجات العسكرية المطلوب لها موارد.

١٩ - ويخصص مبلغ قدره ٢.٣ مليون دولار للاتصالات للعملية المعززة، على النحو الذي ترد مناقشة له في الفقرات ٧٢ إلى ٧٧ من المرفق الخامس. وتعتقد اللجنة، تمشيا مع ملاحظتها الواردة في الفقرة ١٤

أعلاه، أن تحليل الاحتياجات الزائدة بالمقارنة بما هو متاح بالفعل، ليس فحسب من حيث المبالغ الدولارية كما هو وارد في المرفق الرابع، بل أيضا من حيث زيادة العناصر العسكرية والمدنية، كان من شأنه أن يفيد. وقد استفسرت اللجنة عن تكلفة الوحدة لبعض المعدات المقترحة؛ وكما هو مذكور، تعتزم اللجنة أن تبحث كامل مسألة الشراء لعمليات حفظ السلم.

٢٠ - وتوفر التقديرات لتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدره ٢٠٣ ٦٠٠ دولار لمجموعة معدات متنوعة على النحو المفصل في الفقرة ٨٣ من المرفق الخامس. ويتضمن ذلك المبلغ ما يلزم للحصول على المعدات الضرورية لرفع مستوى مرافق الغسيل التي آلت إلى البعثة من الحكومة العراقية، بغية استيعاب زيادة حجم العمل نتيجة لتوسع البعثة. ويرتبط بذلك رصد اعتماد للخدمات التعاقدية فيما يتعلق بغسل الملابس والتنظيف الجاف على النحو المذكور في الفقرة ٩١ من المرفق الخامس.

٢١ - وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه الاعتمادات مع ممثلي الأمين العام. وأبلغت اللجنة أنه قد تأكد أنه من الأفضل من حيث فعالية التكلفة رفع مستوى مرافق أم قصر وترتيب خدمة تعاقدية لتولي احتياجات الأفراد العسكريين في هذا المرفق للقيام بالتنظيف الجاف وغسل الملابس بدلا من أن يجري ذلك الغسل والتنظيف الجاف بالأسعار الكويتية التجارية.

٢٢ - وترى اللجنة أن تحسين العرض فيما يتعلق بالتبرعات أمر ضروري وأن أثر هذه التبرعات على ميزانية محددة التكاليف بالكامل هو أثر واضح بصورة جلية. وكما هو مذكور في تقرير الأمين العام (A/47/637/Add.1/Corr.1)، فقد وافقت حكومة الكويت كتابيا على توفير ٥٠ في المائة من تكلفة البنزين والنفط وزيوت التشحيم اللازمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للأغراض التشغيلية. وهناك طلب لاسترداد القيمة عن الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ كان قد قدم، وظل حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ دون البت فيه. وأبلغت اللجنة، ردا على استفسار منها، بأن احتياجات العملية من البنزين والنفط وزيوت التشحيم مدرجة في الميزانية بالكامل وأنه حالما يحصل المبلغ المسترد الفعلي لنصف التكلفة من الحكومة الكويتية فإنه سيسجل باعتباره إيرادا. وفي رأي اللجنة الاستشارية أنه حالما يرد تعهد كتابي من حكومة من الحكومات، فإنه ينبغي أن ينعكس وفقا لذلك كمبلغ مقابل للميزانية المحددة التكاليف بالكامل مما يؤثر بالتبعية على المبلغ الواجب اعتماده وتحديد أنصبته المقررة.

٢٣ - وكما هو مذكور في الفقرة ٢ أعلاه، فإن الأمين العام اقترح، نظرا للاشتراكات غير المسددة، الإبقاء على الرصيد غير الملتزم به للاعتمادات في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وهو يقترح أيضا أن تطبق على البعثة الترتيبات الخاصة فيما يتعلق بالمادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١.

٢٤ - ويطلب الأمين العام أيضا تخصيص مبالغ بالاعتماد و/أو بالإذن بالالتزام، حسب الاقتضاء، إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وفي هذا الصدد يقدر الأمين العام التكاليف المتكررة لاستمرار البعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٨٥٢ ٧٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٤٢ ٧٢ دولار). (وهذه الأرقام يراعى فيها الانخفاض الناجم عن تخفيض الاحتياجات من الموظفين المدنيين (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٢٥ - وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن التقدير أعد على أساس فترة قدرها إثنا عشر شهرا بغية التوصل إلى متوسط واقعي للتكلفة الشهرية؛ أي أن الأمين العام لم يكن يقصد منح الإذن لفترة الإثني عشر شهرا بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. بل بالأحرى، كانت الفكرة هي محاولة ترشيد تقديم التقارير عن عمليات حفظ السلم إلى الجمعية العامة.

٢٦ - وبناء على ذلك، فإن استعراض أي عملية من العمليات سيجري على أساس سنوي، وعلى أساسه ستتم الموافقة على اعتماد للولاية الحالية/فترة الاستمرار، التي ستكون في حالة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت هي الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وستمنح صلاحية الارتباط لفترة الستة أشهر اللاحقة، أي من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولكن لن تحدد أنصبة مقررة فيما يتعلق بفترات الولاية التي لا يكون مجلس الأمن قد وافق عليها بعد، أو، في حالة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، قبل اتخاذ المجلس قرارا بشأن استمرارها بعد تاريخ معين. وفي ربيع عام ١٩٩٤، سيقدم تقرير عن الأداء إلى دورة مستأنفة للجمعية.

٢٧ - وقد أقر ممثلو الأمين العام بأن الجمعية ستكون منعقدة عندما تنتهي الفترة الحالية لولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. بيد أنه نظرا لفترة الستة أسابيع المهلة اللازمة لاعداد التقرير ولأن الأمانة العامة تعمل جهد الطاقة، فقد اقترح جعل تقديم ذلك التقرير سنويا، وهو مالا يختلف عما يحدث في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقد أكد ممثلو الأمين العام أيضا أنه في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن إدخال تغييرات على العملية من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على التقديرات، فإنه سيتم ابلاغ اللجنة بذلك.

٢٨ - وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح مع ممثلي الأمين العام. ومع أن اللجنة لا تعارضه من حيث المبدأ، فإنها ترى أن المسألة ينبغي معالجتها على نحو أشمل يحدد، في جملة أمور، جدولا زمنيا متوقعا لتقديم التقارير فيما يتعلق بجميع العمليات. وبناء على ذلك فإن اللجنة توصي بأن يعيد الأمين العام تقديم اقتراحه في سياق التقرير المتعلق بعمليات حفظ السلم الذي طلبته في تقريرها بشأن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم (A/47/990، الفقرتان ٣٧ و ٣٩).

٢٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية برصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٨٠٠ ١٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٠ ١٨ دولار) يؤذن به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من أجل استمرار بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا في ضوء ملاحظاتها الواردة في الفقرات السابقة، ونظرا لعدم التيقن فيما يتعلق بوزع الكتيبة الميكانيكية، بألا يتجاوز الاعتماد الاضافي المخصص لتوسيع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وتقسيمه، مبلغا إجماليه ٢٠ مليون دولار. ولذلك ينبغي ألا يتجاوز مجموع الاعتماد والتقسيم للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر مبلغا إجماليه ٣٩,٨ مليون دولار. وإذا قرر مجلس الأمن مواصلة البعثة بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فإن اللجنة توصي، ريثما تنظر في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، بأن يقدم الأمين العام تقريرا موجزا إلى الجمعية يوجز فيه الاحتياجات المتوقعة لهذه الفترة، مع طلب الاعتماد اللازم.

الحواشي

(١) S/25123.

(٢) S/25514.

- - - - -